بل بطويل النجاد اخبار بطول النجاد وهو علاقة السيف وبطول
القامة وصريح كلام المحشي انه لا يتم الفرق الا على مذهب
المانعين الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس كذلك بل يتم ايضا لان
محل المنع عند القائل به اذا كان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
مقصودين بالذات وهنا ليس كذلك لان المعنى الحقيقي
في الكناية يقصد الاخبار به وان لم يكن مقصودا بالذات
بل لينتقل منه الى الكنائي اه وحاصل بحث العصام ان الكناية
يصح فيها ارادة الموضوع له وهو المعنى الحقيقي لا لذاته بل للتوصل
به الى الانتقال الى المراد وهو المعنى الكنائي ففيها اي في الكناية
القرينة المانعة من ارادته لذاته لا للتوصل والمجاز كذلك لا تمنع
قرينته الا ارادة المعنى الحقيقي لذاته وتجوز ارادته للانتقال
منه الى [illegible] في قولك جاءني اسد يرمي يمتنع ان يكون المقصود
لذاته السبع ولا يمتنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت
المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات اه ومحصل
الجواب عن هذا انه ان اراد بجواز ارادة الموضوع له اي
ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي حضوره في الذهن
وتصوره للانتقال فلا بدع بكسر الباء وسكون الدال اي لا مبتدع
ومستحدث وهو مذكر للعصام في ذلك التجويز في المجاز لتقرره
في كلام المتقدمين لكن هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناه
قصد الاخبار به وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه
الى الكنائي ولا يقال انه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو خلاف
لان محل المنع عند القائل به اذا كانا مقصودين بالذات وهنا
ليس كذلك وان اراد ان الموضوع له وهو المعنى الحقيقي
يكون مخبرا به مع المجاز حتى يكون معنى رايت اسدا يرمي
انه راى السبع والرجل الشجاع فهو باطل فاذ يرمي يمنع من
ذلك اذ المجاز من حيث انه مجاز ينافي الحقيقة اه خضري وتمام
الامر في ذكر اعتراض العصام على فرق القوم بين الكناية والمجاز
بان قرينة الكناية لا تمنع ارادة المعنى الحقيقي فيها بخلاف المجاز
قال العصام ارادة المعنى الحقيقي للانتقال لا بد منها فيهما اي
في الكناية والمجاز وارادة المعنى الحقيقي بالاستقلال منتفية فيهما
فلا فرق بين المجاز والكناية اذا ورد بان الفرق بامر ثالث وهو

صحة

صحة الاخبار بهما اي بالمعنى الحقيقي وغيره في الكناية بان يقصد
طول النجاد وطول القامة معا لكن المعنى الحقيقي وهو طول
النجاد اي حمائل السيف تبع والمقصود غيره وهو طول القامة
ولا يمكن ذلك في المجاز لان الرجل حقيقة تنافي السبعية فلا يمكن
اجتماعهما فيه واما ارادة المعنى الحقيقي في المجاز للانتقال فمجرد
اخطاره بالبال لا قصد اخباره اه بايضاح وعبارة الدسوقي
والحاصل ان الكناية والمجاز يشتركان في ارادة ويفترقان
من جهة ان الكناية يجوز فيها ارادة المعنى الاصلي والمجاز
لا يجوز فيه ارادة ذلك لان الكناية لا بد ان لا تصحبها قرينة تمنع
من ارادة المعنى الاصلي والمجاز لا بد ان تصحبه قرينة تمنع من
ارادته واعترض هذا العصام بانهم ان ارادوا ان المعنى الحقيقي
يجوز ارادته في الكناية لذاته بخلاف المجاز فهذا ممنوع اذ
ارادة المعنى الحقيقي لذاته كما لا تجوز في المجاز لا تجوز في
الكناية وان ارادوا انه تجوز ارادته للانتقال منه للازم المراد
فهذا جائز في كل من الكناية والمجاز مثلا جاءني اسد يرمي لا تمنع
القرينة ان يراد بالاسد السبع المخصوص لينتقل منه الى الشجاع
وح فلم يثبت الفرق بين الكناية والمجاز واجيب باختيار الشق
الاول لكن ارادته لذاته لا من حيث انه الغرض المهم لان الغرض
المقصود بالذات هو لازم المعنى فعلم من هذا ان المعنى
الحقيقي تجوز ارادته للانتقال منه للمراد في كل من الكناية
والمجاز وتمتنع فيهما ارادة المعنى الحقيقي بحيث يكون هو المعنى
المقصود بالذات واما ارادته مع لازمه على ان الغرض المقصود
بالذات هو اللازم فهذا جائز في الكناية دون المجاز انتهى
تنبيه في الفرق بين المجاز والكذب وفي الفرق بين الجمع
بين الحقيقة والمجاز وعموم المجاز وفي الفرق بين المجاز على
المجاز والمجاز بمراتب وفي سبب العدول عن الحقيقة الى المجاز
الفرق بين المجاز والكذب حاصل بالتاويل اي ارادة خلاف
ظاهر اللفظ وبنصب القرينة على ان الظاهر الذي هو المعنى الحقيقي غير
مراد فالمتجوز متاول في كلامه وناصب قرينة على ان
الظاهر وهو المعنى الحقيقي غير مراد له بخلاف الكاذب فانه يدعي

Copyright © King Saud University